في حكم العلة فيمكن ان يثبت بشهادة الرجال مع النساء مع انه
لا يثبت العلة وهو الزنا بهذه الشهادة ولما كان لقائل ان ينظر في كون
الاحصان علامة لا شرطا في معنى العلة قلت • ثم ان كان الاحصان
علامة لا شرطا في معنى العلة يثبت بشهادة الرجال مع النساء
فان قيل فيجب ان يثبت ايضا بشهادة كافرين شهدا على عبد
مسلم زنى ومولاه كافر انه اعتقه • اي لما ذكرنا ان الاحصان
يثبت بشهادة الرجال مع النساء مع ان الزنا لا يثبت بها ينبغي
ان يثبت الاحصان بشهادة الكافرين وايضا اذا شهدا على عبد
مسلم انه زنا بان مولاه اعتقه والحال ان مولاه كافر فتكون
الشهادة على المولى الكافر فتقبل فيثبت عتقه والحرية من
شرايط الاحصان فيثبت احصانه بشهادة الكافر • قلنا
لشهادة النسا خصوص بالمشهود به دون المشهود عليه
اي في عدم القبول فان العقوبات لا تثبت بشهادة الرجال
مع النسا لانها لا تثبت العقوبة وهنا لا تثبتها لان الاحصان
ليس الا علامة لكن يتضمن ضررا بالمشهود عليه وهو تكذيبه
ورفع انكاره وهي تصلح كذلك • اي شهادة الرجال مع النسا
تصلح للضرر على المشهود عليه وهو المسلم وشهادة الكفار
بالعكس فانها لا تصلح على المسلم وهي تتضمن ضررا بالمسلم

اي شهادة

• اي شهادة الكفار تتضمن ضررا في هذه الصورة ضررا بالمسلم
وهو العبد الذي اثبتوا حريته ليثبت عليه الرجم فلا تصلح لذلك
اي لا تصلح شهادة الكفار للاضرار للمسلم وهو ما ذكرنا من
تكذيبه ورفع انكاره • وعلى هذا • اي بناء على ان العلامة ليست
في حكم العلة فيجوز ان يثبت بما لا يثبت به العلة • قالا ان شهادة
القابلة على الولادة تقبل من غير فراش • اي في المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها • ولا حبل ظاهر • عطف على قوله من غير
فراش • ولا اقرار به • عطف على قوله ولا حبل اي بلا اقرار
الزوج بالحبل • لانه لم يوجد هنا • اي في شهادة القابلة • الا
تعيين الولد وهي مقبولة فيه • اي شهادة القابلة مقبولة
في تعيين الولد • فاما النسب فانما يثبت بالفراش السابق
فيكون الفصل له علامة للعلوق السابق وعند ابي حنيفة
لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر كان النسب مضافا الى
الولادة فشرط لانها بها تكمل الحجة بخلاف ما اذا وجد احد
الثلاثة • وهو اما الفراش واما الحبل الظاهر واما اقرار
الزوج بالحبل • واذا علق بالولادة طلاق يقبل شهادة امراة
عليها في حقه • اي حق الطلاق • عندهما • لانه لما ثبت الولادة
بها ثبت • كما كان تبعا لها لا عند ابي حنيفة لان الولادة شرط
الطلاق فيتعلق بها الوجود فيشترط لاثباته • اي لاثبات الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)